الفتوى رقم (95/2)

الموضوع: طلب بنك التضامن الإسلامي إعادة النظر في فتوى

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

حول النزاع بين مزارعي منطقة القضارف والمصارف الممولة لهم

مقدمة :

نشأ نزاع بين اتحاد المزارعين بمنطقة القضارف و البنوك الممولة لهم عن طريق عقد السلم، في إمكانية تطبيق بند الإحسان و إزالة الغبن . والذي أثار مسألتي بند الإحسان و إزالة الغبن هو الفتوى التي صدرت من هيئة الرقابة للبنك الزراعي .. واحتج بهذه الفتوى المزارعون ، بينما رأت البنوك الأخرى التي تعاقدت مع عملائها دون إشارة للإحسان وإزالة الغبن، عدم التزامها بفتوى البنك الزراعي . علماً بأن الفتوى التي صدرت من هيئة الرقابة الشرعية للبنك الزراعي قد أملتها ظروف التضخم المتصاعد في تلك الفترة كما أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للبنك الزراعي كانوا أعضاء بالهيئة العليا للرقابة الشرعية . في ظل هذه الخلفية نظرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية هذا الموضوع وأصدرت الفتوى التالية رقم 1993/1م في صورة صلح ، وقبلها المزارعون و المصارف (مرفقة) . والدعوى أدناه تطلب من الهيئة العليا إعادة النظر في تلك الفتوى .

الدعوى :-

بتاريخ 1994/1/4م طلب السيد / مدير عام بنك التضامن الإسلامي من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية إعادة النظر في فتوى الهيئة عن النزاع بين مزارعي منطقة القضارف والمصارف الممولة لهم التي أرسلت للبنوك بخطاب من بنك السودان بتاريخ 1993/4/1م عن إزالة الغبن بما زاد عن الثلث أو نقص عنه بحجة أن:-

1. الفتوى صدرت في ظروف مختلفة عما هو عليه اليوم من تغير أسعار السلع لأن الفروق في الأسعار أصبحت كبيرة بحيث يرجع كل العائد للمزارع .
2. الهدف من الفتوى هو الإحسان و إزالة الغبن . فإن تطبيق الفتوى اليوم يؤدى بالغبن للبنك المشترى .
3. البنوك تضررت من السلم لأنها لم تستلم ما تعاقدت عليه من المحصول و إذا استمر الحال على هذا المنوال فقد تحجم البنوك عن تمويل الزراعة .

ولذلك يقترح أن يقتسم البنك الممول مع المسلم إليه ما زاد عن الثلث . ولقد استدعت الهيئة العليا السيدين / عبد الله نقد الله نائب المدير العام و سليمان هاشم مساعد المدير العام للاستثمار لتوضيح ما ورد فى هذه الدعوى . ودونت بمحاضرها إفاداتهم واستعانت بذلك في حيثيات الحكم .

الحيثيات

للإجابة عن الأسباب التي ساقها بنك التضامن نقول :-

1. فتوى الهيئة المشار إليها صدرت لمعالجة الاضطرابات التي تنشأ عادة فى ظل ظروف التضخم والكساد . وجوزت للمتعاقدين أن يتفقا على إزالة الغبن عند حصوله و لذلك فإن الظروف التي صدرت فيها ومن أجلها ما زالت قائمة

.

2. صحيح أن النزاع كان حول الإحسان بين مزارعي القضارف والبنوك الممولة لهم ولكن الهيئة رأت أن المعالجة الموضوعية والناجحة تتم بالاتفاق على إزالة الغبن على وجه الإلزام وقالت إن الحد الأدنى للإحسان هو إزالة الغبن على نحو ما بينت الهيئة.
3. صحيح أن البنوك تضررت بسبب عدم تسليم بعض المزارعين لكل الكميات المتعاقد عليها وعدم تسليم البعض الآخر لأي شئ منها .

وهذه مسألة لا تتعلق بعقد السلم مباشرة . لأن البنوك تتعامل مع كل مزارع على حدة

و إن المزارع الذي يسلم ما عليه بنسبة 100% و يأخذ ما زاد عن الثلث ، إن وجد ، تكون

معاملته مجزية للبنك.

ولكن البنك يرى أن يقتسم ما زاد عن الثلث مع من أنتج ووفى بما عليه من التزام – لا لأنه في حاجة لاستكمال معدل ربحيته المتوقعة و لكن من أجل أن يجبر به عجز المزارع أو المزارعين الذين لم يسددوا ، أو لم يسددوا كاملاً بعض ما عليهم. و ذلك لا يجوز بسبب (و لا تزر وازرة وزر أخرى)[1] . و لا يمكن أن يكافأ المزارع الموفى بالتزاماته بتحمل إخفاقات الآخرين .

و إن كان ذلك لا يمنع من أن يتكافل ويتضامن المزارعون بإيجاد صندوق يعالجون به حالات العجز وعلى البنوك أن تعين اتحادات المزارعين على مثل هذا العمل .

4. بعجز في التسليم بلغ 20% استطاع بنك التضامن أن يحصل على قدر من الربح و لكنه دون الربحية المتوقعة للبنك و إن البنك يستطيع بزيادة كفاءته الإدارية و الفنية أن يقلل من نسبة هذا العجز . ومعروف أن الزراعة المطرية محفوفة بالمخاطر . واحتمالات العجز فيها واردة بسبب الإعسار ، وأحياناً دون إخفاق من المزارعين .

وعليه فإن تحديد الغبن بما زاد عن الثلث إنما هو اجتهاد فإذا اقتضت الحاجة الزيادة عن الثلث أو النقص فيه - فهذا مقياس مرن و يمكن لأطراف العقد الاتفاق على شئ من ذلك كما يجوز للدولة بناء على دراساتها بعد استشارة الهيئة أن تقدر التقدير المناسب لحد الغبن .

5. ما ورد عن اقتسام ما زاد عن الثلث تحكم لا أصل له .

وعليه لا ترى الهيئة سبباً لإعادة النظر في فتواها عن شرط إزالة الغبن في عقود السلم .

---

[1] / سورة فاطر آية 18

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية

ملحق رقم (1)

بنك التضامن الإسلامي

TADAMON ISLAMIC BANK

PUBLIC CO. LTD.

التاريخ : 1994/1/4م

تقدم السيد / صلاح أبو النجا مدير عام بنك التضامن بالطلب الآتي :-

السيد / الأمين العام لهيئة الرقابة الشرعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : فتوى النزاع بين مزارعي منطقة القضارف و المصارف الممولة لهم بالقضارف

إشارة إلى خطاب بنك السودان رقم ب س/محافظ سرى9/65 المؤرخ 11شوال1413هـ الموافق 1993/4/1م الذي وردت فيه تفاصيل الفتوى المذكورة أعلاه .

لقد حددت اجتهادات الهيئة الفقهية أن الغبن هو ما زاد عن الثلث ، ويرد ما زاد عن الثلث أو نقص عنه إلى الطرف المغبون سواء كان هو المسلم أو المسلم إليه وقد طبقنا هذه الفتوى فى العام الماضي حسب شروطها أما هذا العام فإن الأسعار قد ارتفعت ارتفاعاً كبيراً عن السعر المتفق عليه فى العقود بما يزيد عن ضعف سعر السلم المتفق عليه . و أورد فيما يلي سعرى الذرة والسمسم حسب أسعار سوق المحاصيل هذه الأيام :-

النوع	سعر السلم	سعر السوق	سعر السلم+الثلث	الباقي	نسبة الباقي إلى سعر السلم
السمسم قنطار	1800	4000	2400	1600	%89
الذرة الجوال	1250	2300	1667	2333	%187

و يلاحظ أن العائد الذي يعود على المزارع إذا ما طبقنا نصوص الفتوى سيكون بنسبة زيادة تصل إلى 89 % فى السمسم و إلى 187% فى الذرة منسوبة إلى سعر السلم المتفق عليه .....

لقد صدرت الفتوى فى ظروف مختلفة عن هذه الظروف وواضح أن تطبيقها يعود على البائع (المزارع) بكل العائد المحقق نتيجة لارتفاع سعر السوق و لا يعود على المشترى (رب المال / البنك) بأي ناتج من ارتفاع السعر و أرى أن هذا غبن كبير على رب المال بل إنه فى رأيي يهزم مقاصد صيغة السلم إذ أن المسلم إليه هو المالك الحقيقي للسلعة والمسلم قد باعها وقبض ثمنها مقدماً فلماذا يعود كل ما يسره الله من رزق بارتفاع سعر السلعة إلى البائع مرة أخرى بعد أن باع وقبض الثمن وانتهى .

إن الهدف من الفتوى هو الإحسان و إزالة الغبن ، ولكن إذا طبقنا الصيغة الواردة فى الفتوى هذا العام فإن الغبن سيقع على المالك الحقيقي للسلعة ويعود جل الربح على البائع الأول الذي قبض ثمن بيعه من قبل .

إن جميع البنوك قد تضررت من عمليات السلم فى العام الماضي بنسب متفاوتة إذ أنها لم تستلم ما اتفق عليه من المحصول و هذا العام أيضاً هنالك احتمال كبير أن تكون نسبة العجز فى التسليم عالية جداً مما يضر بالبنك و أصحاب الودائع ونخشى إذا استمر الأمر بهذه الصورة أن تحجم البنوك كلياً عن تمويل الزراعة فى العام المقبل وفى هذا ضرر بالمصلحة العامة للبلاد والعباد .

على ضوء ذلك فإننا نرجو من هيئة الرقابة الشرعية أن تعيد النظر فى الفتوى و أرى أن يقتسم المزارع و البنك ما زاد على الثلث بالتساوي .

و الله ولى التوفيق

توقيع

صلاح أبو النجا

مدير عام بنك التضامن

صورة للسيد / رئيس اتحاد المصارف

ملحق رقم (2)

الهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

مكتب الأمين العام

الموضوع/ الفتوى رقم (1993/1م) فتوى عن النزاع بين

مزارعي منطقة القضارف و المصارف الممولة لهم بالقضارف

بعد الاستماع إلى شرح مفصل من السادة ممثلي اتحاد المزارعين وممثل اتحاد المصارف و السيد/ محافظ بنك السودان تبين للهيئة أن منشأ هذا النزاع هو الدخول في عقد سلم بصيغ مختلفة . ولم يُنص في أكثر هذه العقود على شرط لإزالة الغبن الذي قد يقع على أي من الطرفين بسبب اضطراب الأسعار .

ومن المعلوم أن قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م قد نص في المادة 221 على معالجة حالات الغبن . وبين القانون في ذات المادة أنه لا يجوز الاتفاق على خلاف مضمون هذه المادة . وهو قانون يقوم على أحكام الشريعة الإسلامية وهديها . وعليه ترى الهيئة أن:

1. الحل لهذا النزاع هو أن يُرد الطرفان وجوباً إلى شرط إزالة الغبن حتى ولو لم ينص عليه في العقود . وحددت الاجتهادات الفقهية أن الغبن هو ما زاد عن الثلث . و يقتضي ذلك أن يرد ما زاد عن ثلث سعر السلم أو نقص عنه إلى الطرف المغبون سواء كان هو المسلم أو المسلم إليه .
2. يفسر الإحسان إذا ورد في بعض العقود على أن حده الأدنى هو إزالة الغبن بمعناه الوارد في (1) .
3.

أ. السعر المعتمد – لأغراض هذه الفتوى – هو السعر السائد في سوق المحصول بالقضارف .

ب. يعتمد سعر سوق المحصول يوم التسليم ما دام في خلال المدة المنصوص عليها في العقد أو المتفق عليها بين طرفيه (المقصود بسعر المحصول هو سعر سوق المحصول بدون العشور و القبانة) .

ج. التسليم إذا تم بعد المدة المتفق عليها فلا يستفيد المزارع من تأخيره ، فيأخذ الأقل من السعرين : يوم التسليم وآخر يوم يفترض أن يسلم فيه .

د. دفع الفرق للطرف المغبون عند بيع الطرف الثاني للمحصول بحيث لا يتجاوز ذلك شهراً من يوم التسليم .

4) يكلف السيدان / محافظ بنك السودان (عضو الهيئة) و الأمين العام للهيئة بعرض هذه الفتوى على طرفي النزاع على وجه الصلح امتثالاً لقوله تعالى:"والصلح خير"[2] وقول عمر رضى الله عنه :" ردوا الخصوم ليصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغينة."[3] فإن قبلاها معاً سوي النزاع على ضوئها وإلا ستنظر الهيئة في النزاع على أساس إجراءات وقواعد التحكيم .

والله ولى التوفيق والسداد

توقيع :

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

18 مارس 1993

---

[2] / سورة النسا آية 128

[3] / السنن الكبرى 66/6،ومصنف ابن أبي شيبة 534/4

ملحق رقم (3)
بنك السودان
مكتب المحافظ

التاريخ : 11 شوال 1413هـ
الموافق : 3 إبريل 1993م ب س / محافظ / سرى /65 /9

السيد / مدير عام .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : فتوى عن النزاع بين مزارعي منطقة القضارف
و المصارف الممولة لهم بالقضارف

بعد الاستماع إلى شرح مفصل من السادة ممثلي اتحاد المزارعين وممثلي اتحاد المصارف والسيد/ محافظ بنك السودان تبين للهيئة أن منشأ هذا النزاع هو الدخول في عقد سلم بصيغ مختلفة . ولم ينص في أكثر هذه العقود على شرط لإزالة الغبن الذي قد يقع على أي من الطرفين بسبب اضطراب الأسعار .

ومن المعلوم أن قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 قد نص في المادة 221 على معالجة حالات الغبن . وبين القانون في ذات المادة أنه لا يجوز الاتفاق على خلاف مضمون هذه المادة . وهو قانون يقوم على أحكام الشريعة الإسلامية وهديها .

وعليه ترى الهيئة :-

1. أن الحل لهذا النزاع أن يُرد الطرفان وجوباً إلى شرط إزالة الغبن حتى ولو لم ينص عليه في العقودات . وحددت الاجتهادات الفقهية أن الغبن هو ما زاد عن الثلث . و يقتضي ذلك أن يرد ما زاد عن ثلث السعر أو نقص عنه إلى الطرف المغبون سواء كان هو المسلم أو المسلم إليه .
2. أن يفسر الإحسان إذا ورد في بعض العقود على أن حده الأدنى هو إزالة الغبن بمعناه الوارد في (1).

.3

أ. أن السعر المعتمد- لأغراض هذه الفتوى-هو السعر السائد فى سوق المحصول بالقضارف.

ب. أن يعتمد سعر سوق المحصول يوم التسليم ما دام في خلال المدة المنصوص عليها في العقد أو المتفق عليها بين طرفيه (المقصود بسعر المحصول هو سعر سوق المحصول بدون العشور و القبانة) .

ج. إذا تم التسليم بعد المدة المتفق عليها فلا يستفيد المزارع من تأخيره ، فيأخذ الأقل من السعرين : يوم التسليم وآخر يوم يفترض أن يسلم فيه .

د. يدفع الفرق للطرف المغبون عند بيع الطرف الثاني للمحصول بحيث لا يتجاوز ذلك شهراً من يوم التسليم

.

4) أن يكلف السيدان / محافظ بنك السودان (وعضو الهيئة) و الأمين العام للهيئة بعرض هذه الفتوى على طرفي النزاع على وجه الصلح امتثالاً لقوله تعالى : " والصلح خير[4]" وقول عمر رضى الله عنه : "ردوا الخصوم ليصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغينة [5]" فإن قبلاها سوياً و إلا ستنظر الهيئة في النزاع على أساس إجراءات وقواعد التحكيم .

بناء على الفتوى أعلاه يرجى إجراء التعديلات اللازمة لعقود السلم طرفكم .

والله ولى التوفيق

توقيع

ع / الفاتح زين العابدين

مدير إدارة المكتب التنفيذي

بنك السودان

---

[4] / سورة النساء آية 128

[5] / السنن الكبرى 66/6، مصنف ابن أبي شيبة 534/4

ملحق رقم (4)

احتجاج المزارع بشير آدم محمد عيسى على فتوى إزالة الغبن

القضارف 1412/12/12هـ

المحترم / مدير عام البنك الزراعي السوداني بالخرطوم

سلام الله عليك ورحمته وبركاته ، وبعد

لقد جاء في صيغة عقد السلم الموجود طرف البنك الزراعي بالقضارف وذلك في الشرط الثامن من العقد ما نصه : (اتفق الطرفان على إزالة أي غبن فاحش يلحق بأي منهما بسبب زيادة سعر المسلم فيه أو نقصه وقت التسليم عن السعر المتفق عليه بما يجاوز ثلث السعر المتفق عليه ففي حالة الزيادة يتحمل البنك ما زاد على الثلث وفى حالة النقصان يتحمل المزارع ما زاد على الثلث) .

فأقول معترضاً على هذا الشرط بأنه قد جاء في كتاب (سبل السلام شرح بلوغ المراغ) الجزء الثالث صفحة (49) تحت عنوان آداب السلم و القرض و الرهن- في مؤخرة الصفحة – إن السلم هو بيع معدوم وعقد غرر) .

فبما أن السلم عقد غرر فهو يحمل في طياته الجهالة وهى محتملة للغبن – فمن أين تحصلتم على رفع الغبن وبهذا التفصيل – أعنى المعاوضة بين الطرفين – ولماذا الثلث على وجه التحديد ؟

ثم إن هذه المعاوضة تنشأ عنها الجهالة في الثمن وهى تؤدى إلى فساد العقد لأن السلم هو بيع موصوف في الذمة بثمن معجل معلوم الجنس والقدر)

نرجو الإفادة مع الإشارة إلى المراجع حتى نخرج من هذه التي نحن فيها .

و السلام

توقيع

المزارع / بشير آدم محمد عيسى

ملحق رقم (5)

رد رئيس هيئة الرقابة الشرعية على اعتراض المزارع بشير آدم محمد عيسى

البنك الزراعي السوداني
سكرتارية هيئة الرقابة الشرعية

التاريخ : 21 المحرم 1413هـ الموافق : 21 يوليو 1992م

السيد / المزارع بشير آدم محمد عيسى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظرت هيئة الرقابة الشرعية للبنك الزراعي في اعتراضك على الشرط الثامن في عقد السلم المجاز من الهيئة وتقول لك إن اعتراضك غير وارد لما يأتى :-

1. هذا الشرط شرط صحيح يجب الوفاء به ، لأنه لا يعارض نصاً في القرآن أو السنة و لا إجماعاً و لا قياساً ، وفيه مصلحة للطرفين ، ومصلحة المزارع فيه أظهر ، لأن الغبن في الغالب يقع عليه ، ولهذا أعطاه قانون المعاملات المدنية لسنة 1984في المادة 221(1) الحق في أن يطلب من المحكمة تعديل السعر إذا استغل المشترى في السلم حاجته فاشترى منه محصولاً مستقبلاً بسعر مجحف إجحافاً بيناً ... فأيهما خير لك يا مزارع أن تذهب إلى المحكمة تطالب بتعديل السعر إذا أصابك غبن ، أم العمل بالشرط الثامن ؟

إن هذا وحده يكفى في الرد على اعتراضك ، ولكن الهيئة رأت أن تجيب عن استفساراتك حتى تخرجك من الحيرة التي أنت فيها مع ما تضمنه خطابك من عدم التقدير للجهة التي وضعت العقد .

2. العبارة التي نقلتها عن سبل السلام وردت للاستدلال على أن السلم مخالف للقياس وهذه المسائل الثلاث التي وردت في سبل السلام وهى مخالفة السلم للقياس وكونه بيع معدوم وكونه عقد غرر ليست محل إجماع الفقهاء .

فقد خالف ابن تيمية وابن القيم الفقهاء القائلين بأن السلم مخالف للقياس ونفيا أن يكون في الشريعة الإسلامية حكم جاء على خلاف القياس فارجع إلى رأيهما في أعلام الموقعين لابن القيم 335/1و349 .

وخالف الحنفية الفقهاء القائلين بأن السلم بيع معدوم ، فالحنفية يشترطون في المسلم فيه أن يكون موجوداً في الأسواق من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل وهذا موجود في كتاب سبل السلام في الصفحة التي بعد الصفحة التي أشرت إليها.

و أما كونه عقد غرر فهو مبنى على رأى القائلين بأنه بيع معدوم و أن كل بيع معدوم عقد غرر ممنوع ، وهذا أيضاً غير مسلم به فبيع المعدوم قد يكون فيه غرر فيمنع ، وقد لا يكون فيه غرر . و السلم من بيع المعدوم الذي لا غرر فيه ، لأن اشتراط أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل يخرجه من أن يكون عقد غرر .

أنظر كتاب الغرر و أثره في العقود للبروفيسور / الصديق محمد الأمين الضرير صفحة 449-451 ، والقياس في الشرع الإسلامي لابن تيمية 26-27.

3. و أما قولك (فبما أن السلم عقد غرر فهو يحمل في طياته الجهالة وهى محتملة للغبن – فمن أين تحصلتم على رفع الغبن ، وبهذا التفصيل أعنى المعاوضة بين الطرفين – و لماذا الثلث على وجه التحديد ؟ فالجواب عنه موجود في سبل السلام الذي اعتمدت عليه ، فقد جاء في شرح حديث (إذا بايعت فقل لا خلابة) ما يأتى :

(و الحديث دليل على خيار الغبن في البيع والشراء إذا حصل الغبن واختلفت فيه العلماء على قولين : الأول ثبوت الخيار بالغبن ، وهو قول أحمد ومالك ، ولكن إذا كان الغبن فاحشاً لمن لا يعرف ثمن السلعة وقيده بعض المالكية بأن يبلغ الغبن ثلث القيمة ....) الجزء الثالث صفحة (33) المكتبة التجارية .

وراجع أيضاً حاشية الصاوى على الشرح الصغير 191/190/3 ط دار المعارف ، فإن فيها تفصيلاً لرأى المالكية ، وأن التحديد بما زاد على الثلث هو ما مشى عليه ابن عاصم في التحفة .

4. و أما قولك : "ثم إن هذه المعاوضة تنشأ عنها الجهالة في الثمن وهى تؤدى الى فساد العقد لأن السلم (هو بيع موصوف في الذمة بثمن معجل معلوم الجنس و القدر) فإنه يحتاج إلى توضيح ، لأن الثمن في العقد بين البنك و المزارع معلوم الجنس و القدر و مقبوض ، فمن أين تأتى الجهالة ؟

نرجو أن تكون حيرتك قد زالت .

توقيع
الصديق محمد الأمين الضرير
رئيس هيئة الرقابة الشرعية

ملحق رقم (6)

رد رئيس هيئة الرقابة الشرعية على احتجاج المزارع و الفقيه عثمان عبد الرحمن الأزرق إمام مسجد الصوفي الأزرق بالقضارف على فتوى إزالة الغبن

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة و السلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى سائر الأنبياء و المرسلين

الشيخ عثمان عبد الرحمن الأزرق

إمام مسجد الصوفي الأزرق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

1. تسلمت هيئة الرقابة الشرعية للبنك الزراعي السوداني في الأسبوع الماضي البحث الذي كتبتموه حول عقد السلم الذي أبرمه البنك الزراعي السوداني مع المزارعين .

وتود الهيئة أن تشكر لكم اهتمامكم بهذا الموضوع ، وحرصكم على أن يكون تطبيق البنوك لأحكام الشريعة الإسلامية صحيحاً ، وتقديمكم النصح لتصحيح ما ترونه خطأ .

و الهيئة لا تستنكف أن تستمع إلى النصح ، وترجع عن رأى رأته إذا تبين لها خطؤه .

وقد نظرت الهيئة في بحثكم وفهمت منه أنكم لا توافقون على عقد السلم الذي أبرمه البنك الزراعي السوداني مع المزارعين لأنه يتضمن شرطاً مخلاً بعقد السلم و مفسداً ومبطلاً له .

والشرط الذي تتحدثون عنه هو الشرط الثامن في العقد وهذا نصه :-

(اتفق الطرفان على إزالة أي غبن فاحش يلحق بأي منهما بسبب زيادة سعر المسلم فيه أو نقصه وقت التسليم ، عن السعر المتفق عليه بما يجاوز ثلث السعر المتفق عليه ، ففي حالة الزيادة يتحمل البنك ما زاد عن الثلث ، وفي حالة النقص يتحمل المزارع ما زاد عن الثلث) .

قلتم في بحثكم (إن عرضكم لرأيكم من ناحيتين :-

الأولى : خيار الغبن من حيث هو .

الثانية : ما تضمنه الشرط من فساد للعقد)

2. تحدثتم عن الناحية الأولى – خيار الغبن- في صفحتين أوردتم فيها حديث حبان بن منقذ ، وملخصاً لآراء العلماء في هذا الحديث وقلتم بعد ذكر الآراء:

على ضوء ما تقدم لا أرى وجهاً يمكن أن يطبق به خيار الغبن على عقد السلم الحالي و ذلك : وذكرتم ستة أسباب قلتم بعدها :

(بناء على ما تقدم أرى أنه لا مكان لخيار غبن في هذا العقد)

ولا توافقكم الهيئة على النتيجة التي توصلتم إليها وهى أنه لا مكان لخيار الغبن في عقد السلم ، ولا توافقكم على ما بدأتم به حديثكم عن خيار الغبن وهو قولكم :

(لعل المشائخ الأجلاء اعتمدوا في فتواهم على حديث حبان بن منقذ) (هكذا)

فالهيئة لم تجعل للمغبون من الطرفين – البنك و المزارع – الخيار في فسخ العقد ، و إنما جعلت له الحق في المطالبة بإزالة الغبن ، والفرق واضح بين الحكمين .

ولا توافقكم الهيئة على بعض ما جاء في حديثكم عن خيار الغبن نذكر منه :

أ) قلتم بعد إيرادكم لحديث حبان :

(وملخص آراء العلماء في هذا الحديث ...) وذكرتم آراء الفقهاء في خيار الغبن فخلطتم بين آراء العلماء في الحديث وآرائهم في خيار الغبن ، يبدو أن سبب هذا الخلط هو اعتقادكم أن حديث حبان هو الدليل الوحيد للقول بخيار الغبن عند القائلين به وهذا غير صحيح ، فللفقهاء أدلة أخرى غير حديث حبان في إثبات خيار الغبن ، ونفيه كما سيتضح لكم فيما يأتي .

ب) بيانكم لآراء الفقهاء في خيار الغبن غير دقيق ، و سأذكر لكم فيما يلي رأى الحنفية و المالكية في خيار الغبن من كتبهم المعتمدة ، لأن فقهاء هذين المذهبين هم أكثر الفقهاء حديثاً عن خيار

الغبن ، وفى ذكر آرائهم ما يعيننا على الحصول على معرفة الحكم في مسائل أخرى تهمنا وردت في بحثكم ، وأن خيار الغبن ليس من صميم موضوعنا .

رأى الحنفية في خيار الغبن :

جاء في تنوير الأبصار ما يلي :-

(ولا رد لغبن فاحش في ظاهر الرواية ، ويفتى بالرد إن غره ، وإلا لا) وجاء في الدر المختار : (يعد في ظاهر الرواية) وبه أفتى بعضهم مطلقاً .

و أضاف إليهما ابن عابدين في رد المحتار :

(أي سواء كان الغبن بسبب التغرير أو بدونه .....)

و جاء في الدر المختار أيضاً :

بعد "ويفتى بالرد" (رفقاً بالناس .....)

و جاء في رد المحتار :

(قوله ويفتى بالرد) ظاهره الإطلاق أي سواء غره أو لا بقرينة القول الثالث أهـ النقل. و يتحصل من هذا أن للحنفية ثلاثة أقوال :

الأول : لا رد بالغبن ولو كان فاحشاً و نتيجة لتغرير .

الثاني : يرد بالغبن الفاحش ولو لم يكن معه تغرير الغبن المجرد .

الثالث : يرد بالغبن الفاحش إذا كان بسبب التغرير و لا يرد بالغبن المجرد .

وجاء في رد المحتار :

(وظاهر كلامهم أن الخلاف حقيقي، ولو قيل أنه لفظي ، ويحمل القولان المطلقان على القول المفصل إذا كان حسناً فإذا جزم في التحفة بجملة على التفصيل ، وحينئذ لم يبق لنا إلا قول واحد هو المصرح بأنه .... ظاهر الرواية ، وبأنه المذهب ، و بأنه المفتى به ، وبأنه الصحيح فمن عنى في زماننا بالرد مطلقاً فقد أخطأ خطأ فاحشاً لما علمت من أن التفصيل هو الصحيح المفتى به ولا سيما بعد التوفيق المذكور ، وقد أوضحت ذلك بما لا مزيد عليه في رسالة سميتها (تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير)[6].

ورسالة ابن عابدين هذه لها (قصة هي) أن مفتى صيدا استفتى عن صحة الفسخ بخيار الغبن بلا تغرير ، أو عدم صحته ، وهل يصح حكم القاضي بذلك ؟ فأجاب المفتى بالصحة ، وعندما اطلع ابن عابدين على جواب المفتى كتب بجانبه (الجواب خلافه) و لما علم المفتى بتطبيق ابن عابدين كتب رسالة سماها (الرد المسدد على من يقول إن القول بالرد بالغبن الفاحش مطلق غير معتمد) فرد عليه ابن عابدين برسالته التي أشار إليها (وهى منشورة) ضمن رسائل ابن عابدين[7].

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن الحنفية جعلوا سبب ثبوت الخيار هو الغبن الفاحش مع التغرير على رأى ابن عابدين ، وعلى رأى غيره هو الغبن الفاحش ، و عللوا ذلك بالرفق بالناس ، ولم ترد إشارة إلى الاستدلال بحديث حبان فيما نقل عن تنوير الإبصار وشرحه وحاشيته .

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً أن الشيخ الأزرق في تلخيصه لآراء العلماء في صفحة (2) كتب الآتي :

---

[6] / رد المختار 220/4- 221

[7] / مجموعة رسائل ابن عابدين 68/2 عن الخيار و أثره في العقود للدكتور عبد الستار أبو غدة 663/2

1. " الإمام مالك و الإمام أحمد بن حنبل يقولان بخيار الغبن إلا أنهم يشترطون (هكذا) أن يكون المغبون ..... الخ " .
2. جمهور الفقهاء لا يجيزون خيار الغبن و يرون أنه خاص بهذا الرجل لضعف عقله .أهـ .

و لم يذكر الشيخ الأزرق شيئاً عن الحنفية .... ، وهذا يعنى أنه يجعلهم مع جمهور الفقهاء الذين لا يجيزون خيار الغبن ، فكيف يوفق الشيخ الأزرق بين نقله ، وما نقلته له عن تنوير الأبصار وشرحه (وحاشيته) .

رأى المالكية في خيار الغبن :

تكلم المالكية عن خيار الغبن في جميع كتبهم :

جاء في متن خليل :

(ولا بغبن ولو خالف العادة ، وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه ؟ تردد)[8]

و تناول شراح خليل هذه المتنة بالشرح والتفصيل .

وجاء في متن أقرب المسالك (ولا بغبن ولو خالف العادة إلا أن يستسلم بأن يخبره بجهله)[9] و سأكتفي بنقل ما جاء في الشرح الصغير و حاشية الصاوى على هذه المتنة لوضوحه :

قال الشيخ الدردير:

(لا) رد (بغبن) أي بسببه ولو خالف العادة أي في القلة أو الكثرة ، كأن يشترى ما يساوى درهماً بعشرة أو عكسه ، (إلا أن يستسلم) أحد المتبايعين صاحبه (بأن يخبره بجهله) كأن يقول المشترى أنا لا أعلم قيمة هذه السلعة فبعنى كما تبيع الناس ، فقال البائع : هي في العرف بعشرة ، فإذا هي بأقل ، أو يقول البائع : أنا لا أعلم قيمتها فاشترى منى كما تشترى من الناس، فقال : هي في عرفهم بعشرة ، فإذا هي بأكثر، فللمغبون الرد على المعتمد باتفاق، وذكر الشيخ فيه التردد مفترض بأنه لم يخالف أحد ، وإنما الخلاف في الغبن من غير استسلام إذا كان المغبون جاهلاً ، فإن كان عارفاً فلا قيام له اتفاقاً ، فإن استسلم الجاهل فالرد متفق عليه بل حكى ابن رشد عليه الإجماع، فحكاية الشيخ فيه التردد من السهو البين (3) أ هـ .

وقال الشيخ الصاوى :

قوله (ولا رد بغبن) ،إن لم يكن البائع بالغبن أو المشترى به وكيلاً أو وصياً ، وإلا رد ما صدر منهما من بيع أو شراء ، فإن باع بغبن و فات المبيع رجع الموكل و الموصى عليه على المشترى بما وقع فيه الغبن ، فإن تعذر الرجوع على المشترى رجع على الوكيل أو الوصي بذلك ، ولا يتقيد الغبن بثلث أو غيره ، بل ما نقص عن القيمة نقصاً بيناً أو زاد عليها زيادة بينة ، و إن لم يكن الثلث ، قال ابن عرفة وهو الصواب وهو مقتضى الروايات في المدونة (1) (أ هـ.بن)

وقوله (ولو خالف العادة) أي هذا إذا كان الغبن بما جرت به العادة في مغالبة الناس، بل ولو كان بما خالف العادة ، ورد المصنف (بلو) قول ابن القصار إنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث ، وقول المطيطى عن بعض البغداديين :إن زاد المشترى المبيع على قيمته الثلث فأكثر فسخ البيع ، وكذا إن باع بنقصان الثلث من قيمته فأعلى إذا كان جاهلاً بما صنع، وقام قبل مجاوزة العام ، وبهذا أفتى المازرى و ابن عرف و البرزلى و مشى عليه ابن عاصم في التحفة حيث قال :

ومن يغبن في عيب قاما فشرطه أن لا يجوز العاما

و أن يكون جاهلاً بما صنع و الغبن للثلث فما زاد وقع

وعند ذا يفسخ بالأحكام و ليس للعارف من قيام

لكن رد ابن رشد هذه الأقوال بقوله : (وهو غير صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام ، لا يبع حاضر لباد ، دعو الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض) نستخلص من هذا أن رأى المالكية في خيار الغبن هو الآتي :-

1. ثبوت الخيار للمغبون المستسلم أو المستأمن باتفاق .
2. ثبوت الخيار للمغبون الجاهل بالغبن إذا بلغ الغبن الثلث على ما مشى عليه ابن عاصم، أو إذا زاد على الثلث على رأى ابن القصار ، ولم يتجاوز طلب الفسخ العام. وهذا رأى ابن القصار و بعض البغداديين ، وبه أفتى المازرى و ابن عرفة والبرزلى و مشى عليه ابن عاصم في التحفة ، وإن رده ابن رشد .
3. لا يثبت الخيار للمغبون إذا كان عالماً بالغبن باتفاق .
4. إذا كان البائع بالغبن أو المشترى به وكيلاً أو وصياً ، يثبت للموكل والموصى عليه الرد إذا نقص الثمن عن القيمة نقصاً بيناً ، أو زاد عليها زيادة بينة .

و ينبغي التنبيه الى أن الجهل و العلم المذكور هنا هو الجهل بالغبن و العلم به ، و ليس المقصود به جهل العاقد بطرق البيع و الشراء كما فهم الشيخ الأزرق فقال كالساخر المستهزئ في أول صفحة (3) :

(فهل يجهل البنك الزراعي وممثلو المزارعين المماكسة والمحاورة وكيفية طرق البيع و الشراء .....) .

وقول الشيخ الأزرق : إن البنك الزراعي والمزارع لا يجهلان ذلك ، ولكنهما يجهلان أن الثمن الذي اتفقا عليه فيه غبن لأحدهما ، ولهذا اشترطا في العقد إزالة الغبن إذا وجد.

الفقرات (2-6) في صفحة (3) غير واردة : لأن الهيئة كما ذكرنا لم تعتمد في فتواها على حديث حبان كما توهم الشيخ الأزرق .

و لكننا نلفت نظر الشيخ الأزرق إلى ما نقلناه عن ابن عاصم في تحفته بالنسبة لمدة الخيار التي تحدث عنها في الفقرة الرابعة ، وعاب على الهيئة فيها أن – تمتد المدة إلى ثمانية أشهر، وقد مدها بعض فقهاء المالكية إلى عام كما رأينا , ولا خلابة – له أثر في العقد قد يصل إلى إعطاء المغبون الحق في رد المبيع عند بعض الفقهاء كما رأينا ، وإن تحديد الغبن الفاحش بما زاد على الثلث له أصل في الفقه الإسلامي ، و أن مدة الخيار قد تمتد إلى عام عند بعض الفقهاء .

إن هذه الأحكام تؤيد ما ذهبت إليه الهيئة في الشرط الثامن ، لأن الغبن الفاحش إذا كان يعطى المغبون حق الرد فإنه يعطيه من باب أولى حق الاتفاق على إزالته إذا وقع ، لأن حق الرد ثبت له بسبب الغبن فإذا أزيل الغبن فقد زال سببه فلم يبق للرد موجب .

3. انتقل الشيخ الأزرق بعد الحديث عن الناحية الأولى إلى الحديث عن الناحية الثانية فقال :

الناحية الثانية : وهى أن هذا الشرط مفسد ومبطل للآتي : و ذكر أربعة أسباب للفساد و البطلان .

وقبل أن ترد الهيئة على الأسباب التي ذكرها تود أن تقول للشيخ الأزرق إن هذا الشرط صحيح يجب الوفاء به ، لأنه لا يعارض نصاً في القرآن أو السنة ، ولا إجماعاً ولا قياساً صحيحاً ، وفيه مصلحة للعاقدين ، ومصلحة المزارع فيه أظهر ،

لأن الغبن في الغالب يقع عليه،ولهذا أعطاه قانون المعاملات المدنية لسنة 1984السوداني في المادة (221) [10] الحق في (أن يطلب من المحكمة تعديل السعر إذا استغل المشترى في السلم حاجته فاشترى منه محصولاً مستقبلاً بسعر مجحف إجحافاً بيناً ...)

ووجه الشبه بين هذه المادة و الشرط الثامن واضح ، ونتيجتها واحدة ، وهذه المادة مأخوذة من القانون المدني الأردني المادة 538 و القانون المدني الأردني أحكامه مستمدة من الفقه الإسلامي ، والتزم فيه بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية ، وشارك في وضعه عدد من كبار الفقهاء في البلاد العربية ، وقد أخذ مشروع قانون المعاملات المدنية العربي الموحد في المادة 500 بما جاء في القانون الأردني ، والقانون العربي الموحد التزم فيه بأن تكون مواده مؤصلة من الفقه الإسلامي ، وشارك في تأصيل مواده عدد من كبار الفقهاء ، والمفروض أن يطبق هذا القانون في جميع البلاد العربية .

4. يقول الشيخ الأزرق إن الشرط الثامن مفسد ومبطل للعقد للآتي :

أولاً : إنه يؤدى إلى جهالة بالثمن والعلم به وهو شرط في السلم .....)

توافق الهيئة الشيخ الأزرق على أن العلم بالثمن شرط لصحة عقد السلم ، ولا توافقه على أن الشرط الثامن يؤدى إلى جهالة ، لأن الثمن معلوم ومقبوض عند العقد، و الذي أضافه الشرط هو إزالة الغبن إذا تبين عند تسليم المسلم فيه أن غبناً قد لحق بأحد المتعاقدين ، نظير هذا ما قرره الفقهاء من جواز رجوع المشترى على البائع بالأرش في بعض الحالات في خيار العيب وهو يثبت بالشرط دلالة – وفى خيار فوات الوصف وهو لا يثبت إلا بالشرط – فهل يقول الشيخ الأزرق إن هذا الشرط مفسد للعقد – لأن فيه جهالة الثمن . لأنه لا يدرى هل الثمن هو ما تم الاتفاق عليه في العقد أم هو ما يؤول إليه بعد الرجوع بالأرش كما علل الجهالة في شرط إزالة الغبن بقوله : (إذ أنه لا يدرى هل الثمن هو المبلغ المستلم الآن أم هو ما يتحمله البنك وقت السداد إن زاد على الثلث .....) ؟

ولو سلمنا للشيخ الأزرق بأن في الشرط الثامن جهالة الثمن ، على النحو الذي صوره ، فإنا لا نسلم له بأنه جهالة مفسدة للعقد ، لأن الجهالة المفسدة للعقد هي الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى النزاع ، وهذه الجهالة التي صورها غير فاحشة و لا مفضية إلى النزاع ، بل إن تجارب معاملة البنوك بعقد السلم مع المزارعين دلت على أن عدم وجود هذا الشرط هو المفضي إلى النزاع ، وإن في وجود الشرط الثامن قطعاً للنزاع، فقد نشأ نزاع في العام الماضي بين المزارعين بالقضارف وجميع البنوك التي تعاملوا معها ما عدا البنك الزراعي ، وكان سبب النزاع هو الغبن الذي لحق بالمزارعين عند حلول أجل تسليم المسلم فيه بسبب ارتفاع الأسعار و تحاكم المزارعون و البنوك إلى بنك السودان ، وتم الصلح بينهم على تطبيق الشرط الثامن في عقد السلم المعمول به في البنك الزراعي الذي يريد الشيخ الأزرق أن يحذفه من العقد ليعم النزاع جميع البنوك .

ربما يرد الشيخ الأزرق على هذا بأنه يريد من البنك الزراعي أن يحذف الشرط الثامن ويرجع إلى ما عمل به في سنة 1411هـ والذي حدث في عام 1411هـ هو أن البنك أزال الغبن الذي لحق بالمزارعين من غير شرط ، وقد قبل الشيخ الأزرق هذا و أثنى على البنك في خطبة عيد الأضحى في ذلك العام ، ولكنه انتقد البنك عندما جعل إزالة الغبن شرطاً في خطبة عيد الأضحى 1412هـ كما يقول في بحثه .

---

[10] / لا يدرى كيف يكون الشرط مفسداً ومبطلاً للعقد في وقت واحد ؟

وتسأل الهيئة الشيخ الأزرق : هل كان سيستمر في ثنائه على البنك الزراعي لو فعل في سنة 1412هـ مثل ما فعل في عام 1411هـ ويشجعه على الاستمرار في هذه السنة الجديدة ؟ أم سيمنعه من الاستمرار فيها ؟ لأنها ستصبح عرفاً ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ؟ وقد منع الشيخ الأزرق الشرط ؟

5. **ثانياً :-**

يشترط الفقهاء تقديم الثمن كاملاً وقبضه حين العقد ..... وفى هذه الحالة تأخر جزء من رأس المال إلى أجل قريب أقل من أجل المسلم فيه بل إلى أجله و ربما أبعد . هذا هو السبب الثاني الذي ذكره الشيخ الأزرق دليلاً على فساد العقد و بطلانه .

و الرد عليه هو أن الثمن دفع كاملاً عند العقد ، لم يتأخر منه شئ و ما يحتمل أن يدفعه البنك هو نظير إزالة الغبن ، و ليس جزءاً من الثمن ، والغبن ضرر ، والضرر يزال في أي وقت اطلع عليه فيه ، عملاً بحديث " لا ضرر و لا ضرار " الذي استدل به بعض الفقهاء على جواز الرد في الغبن المجرد ، وإذا جاز الرد بالغبن المجرد ، فجواز إزالته بالشرط أولى بل أوجب .

ثم إنا لو سلمنا للشيخ الأزرق بأن ما يدفعه البنك جزء من الثمن ، فإن تأخيره لا يفسد العقد على قول ابن القاسم المرجوع إليه وهو قول أشهب و ابن حبيب ، ولو كان التأخير كثيراً جداً إذا كان التأخير من شرط ، وفى مسألتنا هذه لم يشترط البنك تأخير جزء من رأس المال يقيد العقد ولو تأخر إلى أجل المسلم فيه[11].

6. **ثالثاً :**

السبب الثالث الذي يجعل الشرط الثامن مفسداً ومبطلاً للعقد في نظر الشيخ الأزرق هو أنه (في حالة نقصان الثمن وقت السداد الى أقل من الثلث وتحمل المزارع هذا النقص ، والمعلوم أن المسلم إليه قد استلم هذا المبلغ فيكون متردداً بين السلفية و الثمنية ، وهو أمر لا يصح .....) .

لا تسلم الهيئة للشيخ الأزرق بأن الشرط الثامن يجعل الثمن في عقد السلم متردداً بين الثمنية والسلفية ، بل هو ثمن لا غير ، لأن عقد السلم المبرم بين البنك الزراعي والمزارع عقد بات لا خيار فيه ولا محل فيه للقول بالتردد بين الثمنية و السلفية المفسد للعقد ، لأن التردد بين الثمنية و السلفية المفسد للعقد عند المالكية يكون في حالة ما إذا كان في البيع أو السلم خيار، ونقد المشترى الثمن ، فإنه إذا مضى العقد كان ما نقده ثمناً، وإن لم يمضه كان ما نقده سلفاً.

قال الشيخ الدردير في الكلام على الخيار :

(وفسد بيع الخيار إذا وقع بشرط النقد للثمن للتردد بين السلفية و الثمنية ....)[12]

و قال في باب السلم :

(و جاز السلم بخيار في عقده لهما أو لأحدهما أو لأجنبى في الثلاث ، أي في ثلاثة أيام فقط .... ومحل جوازه في الثلاثة الأيام إن لم ينقد رأس المال ولو تطوعاً ، وإلا فسد التردد بين السلفية والثمنية[13].

---

[11] / شرح الصغير مع حاشية الصاوى 263/3

[12] / الشرح الصغير مع حاشية الصاوى 138/3

[13] / المصدر السابق 265/3

فما ذهب إليه الشيخ الأزرق تحميل لعبارة (التردد بين السلفية و الثمنية) ما لا تحتمله، واستعمال لها في غير موضعها .

7. **رابعاً** :

يقول الشيخ الأزرق : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة ، وهذا العقد يتضمن ثلاث بيعات في بيعة وهى :

1. الثمن المستلم وقت العقد .
2. المبلغ الذي يتحمله البنك وقت السداد إذا زاد عن الثلث .
3. المبلغ الذي يتحمله المزارع إن نقص وقت السداد عن الثلث .

و إذا كان النهى عن بيعتين في بيعة ، ففي ثلاث بيعات أولى أهـ .

نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ، واتفق الفقهاء على القول بموجب أحاديث النهى عن بيعتين في بيعة فمنعوا أن يبيع الشخص بيعتين في بيعة ، و لكنهم اختلفوا في تفسير هذه العبارة أعنى في الصور التي يطلق عليها هذا الاسم و التي لا يطلق عليها .

ففسرها الإمام مالك و الشافعي في أحد تفسيريه : بأن يقول البائع : بعتك هذه السلعة بعشرة نقداً، وبخمسة عشر إلى سنة ، فيقول المشترى قبلت ويفترقان على ذلك من غير أن يعين بأي الثمنين اشترى .

وقال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقداً ، أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين أن ذلك مكروه لا ينبغي ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ، وهذا من بيعتين في بيعة [14].

وقال الشافعي في أحد تفسيريه لبيعتين في بيعة : هو أن يقول : بعتك بألف نقداً ، أو ألفين إلى سنة ، فخذ بأيهما شئت أنت ....)[15]

وفسرها الشافعي في التفسير الآخر ، والحنابلة : بأن يبيع الرجل سلعة لآخر بكذا ، على أن يبيعه الآخر سلعة أخرى بكذا .

قال الشافعي في الأم : (ولا خير في أن أبيعك تمراً بعينه أو موصوفاً بكذا ، على أن تبتاع منى تمراً بكذا ، وهذا بيعتان في بيعة)[16] .

وقال ابن قدامة و إذا قال بعتك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا لم ينعقد البيع ، لأنه شرط في العقد أن يصارفه بالثمن الذي وقع العقد به ، والمصارفة عقد بيع فيكون : " بيعتان في بيعة " قال أحمد هذا معناه ، و هكذا كل ما في معنى هذا مثل أن يقول : بعتك دارى هذه على أن أبيعك دارى الأخرى بكذا ، أو على أن تبيعني دارك) .

و الحنفية يمنعون هذه الصور من البيع و يذكرونها عند الكلام على الشروط في البيع.

---

[14]/ الموطأ 39/5 و المدونة 151/9

[15] / المجموع 321/9 ونهاية المحتاج 433/3

[16] / الأم 67/3

هذا هو معنى بيعتين في بيعة في المذاهب الأربعة فكيف يدخل فيه عقد السلم الذي نتحدث عنه ؟ و إذا كان لا يدخل هذا العقد في بيعتين في بيعة ، فكيف يتضمن ثلاث بيعات في بيعة ؟ الواقع أنى لم أستطع فهم تصور الشيخ الأزرق لثلاث البيعات التي أدخلها في عقد بيع السلم .

إن عقد السلم هذا هو بيعة واحدة فيها شرط ، فهو من قبيل البيع والشرط ، والبحث عن حكمه يجب أن يخضع لحكم الشروط في العقد ، ومذهب الهيئة هو ما ذهب إليه المحققون من الفقهاء من أن " الأصل في العقود و الشروط الجواز و الصحة إلا إذا وجد مانع من نص في القران أو السنة أو إجماع أو قياس صحيح) .

ولم تر الهيئة مانعاً شرعياً من اشتراط إزالة الغبن في عقد السلم فاشترطته ، بل وجدت الهيئة فيه مصلحة ظاهرة للعاقدين في منع النزاع بينهما ، واستقرار هذه المعاملة، وقد ثبت هذا بالتجربة العملية ، فوجب التمسك بالشرط الثامن في عقد السلم .

وتشكر الهيئة لشيخ الأزرق إثارته لهذا الموضوع ، وتأمل أن يكون فيما بيناه ما يقنع الشيخ الأزرق فيثنى على عقد السلم في خطبة عيد الأضحى القادم ثناء يمحو به ما ذل به في خطبة عيد العام الماضي .

اللهم أرنا الحق حقاً و ارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً و ارزقنا اجتنابه .

و الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله أولاً و آخراً و لا حول و لا قوة إلا بالله .

توقيع

الصديق محمد الأمين الضرير

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

للبنك الزراعي السوداني

25 من ذي القعدة 1413هـ

16 من مايو 1993م